بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣١
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/٦

ملف رقم: ٤٠٧٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥٨٧) المؤرخ ٢٠١١/٨/٢١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة جنيهٍ، جراء عدم تنفيذها عملية تطوير باب (٢) بميناء الدخيلة، وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب المحضر الانضمامى المحرر بين هيئة الميناء والهيئة القومية لسكك حديد مصر بشأن عملية تطوير باب (٢) بميناء الدخيلة تم الاتفاق على قيام هيئة السكة الحديد بتنفيذ توسعة عرض مزلقان السكة الحديد من ١٦ مترًا، إلى ٢٨ مترًا، وقامت هيئة السكك الحديد بمخاطبة هيئة ميناء الإسكندرية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ والمتضمن أنه تم تقدير التكاليف الخاصة بتعريض المزلقان بإجمالى تكلفة مقدارها (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة جنيهٍ وضرورة سدادها بشيك باسم الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وتبعًا لذلك أصدرت هيئة ميناء الإسكندرية الشيك رقم (١٦٨٨٠٣٧) فى ٢٠٠٧/٩/١٣ بالمبلغ المشار إليه وتم تسليمه إلى مفوض هيئة السكك الحديد بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧، إلا أن هيئة السكك الحديد لم تقم بتنفيذ الأعمال التى تم إسنادها إليها حتى تاريخه, فقامت هيئة ميناء الإسكندرية بإنذار هيئة السكك الحديد برد المبلغ المسدد إليها نظير الأعمال التى لم تقم بتنفيذها، إلا أن هيئة السكك الحديد لم تحرك ساكنًا، ولم تقم برد المبلغ إلى الهيئة طالبة عرض النزاع، مما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وينص في المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١) منه على أنه:" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه،أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا في إبرام عقد محدد، إذ يكفي التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بموجب المحضر الانضمامي المحرر في ٢٠٠٧/٢/٢٥ بين هيئة الميناء والهيئة القومية لسكك حديد مصر وذلك لتطوير باب (٢) بميناء الدخيلة تم الاتفاق على قيام هيئة السكة الحديد بتنفيذ توسعة عرض مزلقان السكة الحديد من (١٦) مترًا، إلى (٢٨) مترًا بإجمالي تكلفة مقدارها (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة جنيهٍ وقد طالبت هيئة سكك حديد مصر هيئة ميناء الإسكندرية بسداد التكاليف بشيك باسم الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فقامت هيئة ميناء الإسكندرية بإصدار الشيك رقم (١٦٨٨٠٣٧) بمبلغ مقداره (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة جنيهٍ وقد قام بتسلمه السيد/ عبد الغني أحمد جمال الدين المفوض من قبل هيئة سكك حديد مصر، كما هو ثابت بكتاب بنك الاستثمار القومي، وكذا سجل تسليم الشيكات بهيئة ميناء الإسكندرية، إلا أن هيئة سكك حديد مصر لم تقم بتنفيذ عملية تطوير باب (٢) بميناء الدخيلة

حتى تاريخه، ولم تقم برد المبلغ الذى قامت بتسلمه بموجب الشيك سالف البيان، وبهذا تكون هيئة سكك حديد مصر قد أخلت بالتزاماتها العقدية في عدم تنفيذ عملية التطوير والتوسيع المطلوبه منها، وإذ قعدت الهيئة عن تقديم ما يفيد أنها نفذت الأعمال المتفق عليها، أو أنها قامت برد المبلغ المشار إليها، الأمر الذى يتعين معه – والحال كذلك – إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر رد مبلغ مقداره (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة جنيهٍ جراء عدم تنفيذها عملية تطوير باب (٢) بميناء الدخيلة لمصلحة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.

ومن حيث إنه عن طلب الهيئة حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على اعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة، ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من بين الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر رد مبلغ مقداره (١٩٣٣٠٠) مائة وثلاثة وتسعون ألفًا وثلاثمائة جنيهٍ، جراء عدم تنفيذها عملية تطوير باب (٢) بميناء الدخيلة إلى الهيئة العامه لميناء الإسكندرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٦/٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حسن/